

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١  
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١  
بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله  
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى النوبارية / السادات  
قطر ٣٦ بوصة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٣ ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٠ ؛  
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة والمنوفية ؛  
وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز  
والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية  
والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

### قرر:

**مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ بالاستيلاء المؤقت على الأراضى الزراعية اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى النوبارية / السادات قطر ٣٦ بوصة وذلك لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .**

**مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .**

**مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .**

صدر فى ٢٠١٣/١١/٣

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

## الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

« إيجاس »

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٣

لتجديد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

لمدة اثني عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى النوبارية / السادات ، قطر ٣٦ بوصة

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى النوبارية / السادات ، قطر ٣٦ بوصة الذى يبدأ من غرفة البلوف أمام محطة كهرباء النوبارية بمحافظة البحيرة ماراً بمحافظة المنوفية حتى ينتهى عند غرفة بلوف تغذية مدينة السادات بمحافظة البحيرة بطول ٧٠ كيلومتراً ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والمسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول والذى نُشر بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب تجديد العمل بأحكام القرار المشار إليه سابقاً والذى انتهت مدته فى ٢٠١٢/٩/٢٩ لمدة اثني عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وذلك بسبب تأخير أعمال التنفيذ للظروف الأمنية التى مرت بها البلاد مما أدى إلى تأخير إصدار بعض التصاريح والخروج على لائحة التعويضات للأراضى الزراعية لممر خط الغاز داخلها ، وإجراء بعض التعديلات على جزء من مسار الخط بناءً على طلب وحدة الدفاع الجوى التى طلبت انحراف الخط عن الأراضى الواقعة داخل اختصاصها بقرية المجد بمحافظة البحيرة بعرض ٥٠ متراً وبطول ٤٠٠ متر ليصبح خارج الوحدة العسكرية بالأراضى الزراعية داخل نطاق ذات القرية التى صدرت بها موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٥٥٢٤/د) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ ، كما صدرت موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٧٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ على تنفيذ هذا المشروع طبقاً للأبعاد والإحداثيات المحددة على الخريطة المساحية .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك ؛

يقتضى الأمر استصدار قرار بتجديد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى النوبارية / السادات قطر ٣٦ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على تجديد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ ، مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ طاهر عبد الرحيم